

٦٦٦١/٢١
٢٥.٣.٢١



الجَمِيعُ لِلْعَرْبِ لِلْإِسْلَامِ
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم /٢٨/ م.و

مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٧.

وعلى المرسوم رقم /٢٢١/ لعام ٢٠٢٠.

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢١.

يقرر ما يلي:

المادة /١/: تعديل الفقرة /أ/ من المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٥/م. وتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٠ لتصبح على النحو الآتي:
تلزم الجهات العامة المخولة قانوناً بمسك سجلات ملكية العقارات والمركبات بأنواعها والكتاب بالعدل بعدم
توثيق عقود البيع أو الوكالات المتضمنة بيعاً منجزاً وغيرقابل للعزل قبل إرفاق ما يشعر بتسديد الثمن أو جزء منه
في الحساب المصرفي للملك أو خلفه العام أو الخاص أو من ينوب عنه قانوناً وفق الآتي:

١. دفع مبلغ لا يقل عن ٥/ مليون ل.س عبر القنوات المصرفية لعمليات بيع العقارات السكنية والتجارية
والمركبات.

٢. دفع مبلغ لا يقل عن ١/ مليون ل.س عبر القنوات المصرفية لعمليات بيع وشراء الأراضي.

٣. تجميد مبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س في الحسابات المستخدمة لعمليات البيع الواردة في البندين /١-٢/ المذكورين
أعلاه لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

المادة /٢/: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في /٤٢١٤/ - الموافق /٣٠/٢٠٢١م.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عربوس



نسخة إلى مصرف سوريا المركزي
دمشق في ٢٤/٣/٢٠٢١

رئيس الديوان العام
لرئاسة مجلس الوزراء

